

أسباب الإباحة في جرائم الاعتبار

الطالب. زروقي محمد
جامعة سيدي بلعباس

ملخص البحث

تعد الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للأفراد والأشخاص عموماً جرائم عمديه، أي يتوفر القصد الجنائي فيها بمجرد النشر، حيث يكفي توفر القصد الجنائي العام فقط، وبهذه الحالة فإن تجريم هذه الأفعال يؤثر على حرية التعبير التي يكفلها الدستور والقوانين، كما يؤثر على حرية الفكر مما يؤثر على الطابع التعددي للأفكار وغيرها من الحريات العامة، وحتى نقيم توازن بين حماية القانونية الشرف والاعتبار وحرية الرأي والتعبير يجب أن نضع حدوداً لكل من الحقيقتين، أي الحق في الشرف والاعتبار وحرية الرأي والتعبير وسائر الحريات العامة أخرى، أن يضع المشرع أسباب تجعل من هذه الأفعال مباحة في ظروف لا تسمح بالمساس بالحق في الشرف والاعتبار للأشخاص، فأسباب الإباحة وفقاً للأحكام العامة لا تكفي لحماية حرية الرأي والتعبير بل يجب أن يضع المشرع نصوصاً ضمن النصوص ذات الصلة بتجريم القذف والسب تدل على حدود ممارسة حري الرأي والتعبير وحماية الشرف والاعتبار.

Résumé de la recherche

Les infractions contre l'entité personnes morales et les personnes généralement des crimes intentionnels, toute intention criminelle qui est disponible dès l'édition, où la disponibilité suffisante de l'intention criminelle générale seulement, et dans ce cas, la criminalisation de tels actes affectent la liberté d'expression garantie par la Constitution et les lois, affectent également la liberté de pensée qui affecter la nature pluraliste des idées et d'autres libertés publiques, et même d'évaluer l'équilibre entre la protection juridique de l'honneur et la considération et la liberté d'opinion et d'expression doit mettre des limites sur chacun des deux droits, à savoir le droit à l'honneur et la considération et la liberté d'opinion et d'expression et d'autres autres libertés publiques, que le législateur met les raisons pour lesquelles ces actes sont permises dans des circonstances qui ne permettent pas de contrefaçon sur le droit à l'honneur et la considération pour les personnes, les causes de permis selon les dispositions générales ne s'adaptent pas à la protection de la liberté d'opinion et d'expression, mais doit législateur met les textes au sein de la criminalisation pertinente de la diffamation et des textes insultants indiquer les limites de l'exercice il sied d'opinion et d'expression et la protection de l'honneur et de considération.

مقدمة:

والحق في الحياة... الخ. حقوق غير مادية عزيزة عليه أكثر من الأولى وهي الحقوق المعنوية التي تعبر من قبيل الحقوق الشخصية، حيث اهتمت كل الشرائع السلوية والوضعية الحقوق فوضع تشريعات تكفل الحماية القانونية لهذه الحقوق والتي لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر حيث اكتفى بتعداد جزء منها وترك الباقي للسلطة التقديرية للقضاء، حيث جاء في نص المادة 47 ق.م.ج والتي جاء فيها: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من

خلق الله الإنسان وكرمه وأحسن تقويمه وصوره فأحسن صورته، خلقه بيده ونفخ فيه من روحه، واسجد له ملائكته، وميزه بالعلم والإرادة وجعله خليفة في الأرض ومحور النشاط في الكون، سخر له ما في السموات والأرض جميعاً وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فكل ما في الكون له وخدمته فالإنسان يعتبر شيء ضئيل بالنسبة لسعة الكون من حيث حجمه وحياته جسمه، لكنه من حيث روحه وكيانه المعنوي شيء كبير.⁽¹⁾ فالإنسان ليس كل ماديات بل جزء كبير منه هو كيانه المعنوي، فله حقوق مادية مثل حق الملكية وحق في التنقل

ضرر». كما وفر المشرع لهذا النوع من الحقوق حماية جزائية مَشرَّة وفشَّرَّة. وَنَقُولُ أو شرَّه أي مجده وجعله شريفاً- بنصوص في قانون العقوبات الجزائري وتتمثل هذه النصوص في شَرَّارَه وشَرَّارَه أي فخره في النقور فَيَشُرُّه فَرَّالَ الرجل أي نص المادة 296 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري. وهذه الحماية ليست مطلقة بل مقيدة نتيجة لحقوق أخرى تنافسها في المكانة الاجتماعية ألا وهي حماية المصلحة العامة وما تقتضيه ضرورة التبليغ عن الجرائم محاربة الفساد، فالقانون ينص على ضرورة تجريم المساس بالحقوق في الشرف والاعتبار للأفراد والهيئات ما لم تكن هناك أسباب من شأنها تجعل هذه الأفعال مباحة، وعليه فهاهنا أسباب الإيحاء في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار؟

فسوف ندرس في هذا البحث أسباب الإيحاء في الجرائم الماسة بالحقوق في الشرف والاعتبار بعد تعريف كل من الشرف والاعتبار ثم نتطرق إلى مدى قابلية أسباب الإيحاء وفقاً للأحكام العامة على هذه الجرائم ثم نتعرف على أسباب الإيحاء الخاصة بتلك الجرائم، متبعين في ذلك منهجاً تحليلياً وصفياً من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول: الأسباب الإيحاء العامة ومدى قابليتها للتطبيق على جرائم الاعتبار

تتمثل جرائم الاعتبار في جنح القذف والسب العلني والوشاية بالكاذب، وهذه الجنح تمس بالكيان المعنوي للأشخاص، ويعتبر الضرر الناجم عن هذه الجرائم من قبيل الأضرار المعنوية التي تحميها نص المادة 182 مكرر ق.م.ج على أساس نص المادة 124 ق.م.ج.

المطلب الأول: تعريف الشرف والاعتبار

بالرغم من أن الشرف والاعتبار مفردتان مختلفتان إلا أن المشرع والقضاء يستعملهما كلمتين مترادفتين، أي يعتبرهما معنى واحد الفرع الأول: تعريف الشرف

إن للشرف تعريف من حيث اللغة وآخر من حيث الاصطلاح وستناولهما على التوالي:

أولاً: التعريف اللغوي

الشرف في اللغة هو: فُشَّرَ - أَفْشَرُوا - فَاً صار ذا شرف أي علا في الدين شَرَّالَ دِيناً - شَرَّ - فَاً غلبه في الشرف فهو

ثانياً: تعريف الشرف اصطلاحاً

هو الإحساس الذي يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور بأداء الواجب، والرجل الشريف هو الذي يؤدي واجبه ويتصرف تبعاً لضميره أي هو مصلحة المواطن في أن لا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق.⁽³⁾

فالشرف هو مجموعة من الميزات أو السمات التي تتمثل في القدر الأدنى من القيم التي يفترض توفرها بالضرورة لدى كل قرار يحكم كونه شخصاً آدمياً.⁽⁴⁾ فشراف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره وإنما قيمته في تصويره هو، كشخص مرتاح الضمير.⁽⁵⁾ ويعتبر مساساً بالشرف كل اعتداء أو إسناد بكل واقعة مخالفة للاستقامة أو النزاهة أو الأخلاق على العموم، ولا مجال للبحث عما إذا كان الإدعاء أو الإسناد قسراً فعلاً بالشرف، ولا عما إذا كان الشخص المقصود مستقيماً أو نزيهاً. على ذلك يشكل قذفاً إسناد أو ادعاء أمام الملاء لاهر بأنها تعيش من البغاء.⁽⁶⁾ والشرف يعبر عن الحد الأدنى عن آدمية الإنسان فهو يثبت لكل شخص مهما كان سنه، صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى بغض النظر عن أفعاله وتصرفاته فحتى إطلاق صفة حيوان على شخص تعد مساساً بالشرف، حيث يفترض في كل شخص أنه ذا الشرف يجب احترامه وتقديره، فهو قيمة مطلقة ومجردة يتمتع بها الإنسان ولا تتأثر بمفهوم معين لدى الأشخاص فأياً إنسان يفترض تمتعه بالشرف بغض النظر عن المفاهيم والاعتبارات الشخصية. وهذه الصفة لا تتمتع بها الشخصية المعنوية لأن الشرف يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان التي نص عليها قانون المدني بالمادة 50 منه.

الفرع الثاني: مفهوم الاعتبار

الاعتبار هو قيمة معنوية يتمتع بها كل الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية، تعبر عن المكانة الاجتماعية بكل أشكالها (سياسية، مهنية، خاصة) التي يتمتع بها الشخص في المحيط الذي يعيش فيه وبين أهل وطنه، وهو يتسع ويضيق أحيانا بحسب مجال الذي نشط فيه الشخص، حيث يتسع نطاق حماية الاعتبار الخاص وينقص في الاعتبار المهني ثم يضيق أكثر في الاعتبار الخاص ويعرف كما يلي:

أولاً: تعريف الاعتبار

هو تلك الصفات العقلية والمعنوية التي تجعله الإنسان محموداً بن الناس، كما لا يقتصر الاعتبار على شعور الفرد بكرامته الشخصية كالشرف بل يتضمن حقاً بمقتضاه يطلب الشخص من الآخرين مراعاة عدم المساس بكرامته، أو بالتحكم في سلوك الأفراد تجاهه كالتهريض على النبل منه، وذلك حياً للروابط والعلاقات السائدة بين الأفراد في مجتمع معين.⁽⁷⁾

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الشرف والاعتبار بطبيعتهما كوحدة واحدة لا تنفصل فكل اعتداء على الشرف يشكل اعتداء على الاعتبار وليس بضرورة كل مساس بالاعتبار في اعتداء على شرف، وإذا نظرنا إلى الفرق بينهما من حيث الدلالة اللفظية فالقذف يكون أكثر خطورة حيناً يتعلق بالشرف ولا يمكن إباحته حتى ولو كانت الوقائع المسندة صحيحة على العكس من ذلك بالنسبة للاعتبار الذي يمكن تبريره بصحة الوقائع لأن له علاقة بالحياة العامة في المجتمع خاصة في المجال السياسي والمهني. ويعرف الحق في الشرف والاعتبار وفقاً لمعيارين هما: المعيار الموضوعي يتمثل في المكانة التي الاجتماعية التي يحتلها كل شخص في المجتمع وفقاً لمدى احترام الآخرين له أو تقييم لما يروونه فيه من مكنات أو قدرات قد لا يعرفها هو عن نفسه، حيث أن الفرد يستمد شرفه واعتباره من المحيط الذي يعيش فيه. أما وفقاً للمعيار الشخصي يمكن تعريفه بأنه شعور كل شخص بكرامته الشخصية وحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملته واحترامه وفقاً لما يشعر به اتجاه نفسه.⁽⁸⁾

المطلب الثاني: أسبلب الإباحة وفقاً للأحكام العامة ومدى قابليتها للتطبيق على جرائم الاعتبار

إن الركن الشرعي المتمثل في الصفة الغير المشروعة للسلوك الإجرامي يتكون من عنصرين هما خضوع هذا السلوك لنص التجريم وعدم توفر سبب من أسباب الإباحة ومنه فقد يرتكب الفرد عملاً ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات ومع ذلك لا يعتبره القانون جريمة كمن يقتل للدفاع أو بجرح بهدف القيام بعمل طبي أو يضرب للتأديب ويعني ذلك أنه لا يكفي أن يتطابق الفعل مع نص تجريمي ساري المفعول إذ يجب علاوة على ذلك أن نتأكد من عدم وجود سبب يبرر الأفعال إذ أن وجود سبب للتبرير يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم ويعيدها ثانية إلى دائرة الإباحة مبرزين في ذلك مدى جواز استعمال أسباب الإباحة على جرائم الاعتبار:

الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة

وأنه من الثابت فقها وقضاء وفي جميع تشريعات العالم أنه إذا توافرت الأركان الثلاثة للجريمة، فإن المتهم يعاقب عن الفعل المقترف، إلا أن هناك نصوص قانونية أخرى تمنع ذلك وتضمن قانون العقوبات الجزائري في المادتين 39 و 40 منه وهي:

أولاً: تعريفها

ترد على أفعال لها صورة وقائع إجرامية ولكنها ليست جرائم غالبية الفقهاء ترى بأنها قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله ولذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله إذ تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

أ- مصادرها

إضافة إلى قانون العقوبات ففي الإباحة يجوز القياس كما يجوز الاستناد إلى قواعد العرف أو الشريعة الإسلامية أو إلى نصوص القوانين الوضعية لتقرير وجود سبب إباحة، حيث أن المشرع لم يذكر أسباب الإباحة بنص المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل المثال.

ب- الآثار

يعد الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب الإباحة فعلاً مشروعاً ويتزب على ذلك اعتبار كل من ساهم فيه كفاعل أصلي أو كشريك بريء باعتباره قد ساهم في عمل مشروع أو

مبرر فأسباب الإباحة تمحو عن الفعل صفته الإجرامية، وأسباب الإباحة هي أسباب عينية أي متعلق بالجريمة في ذاتها وتم إثباتها من طرف القضاء بحكم نهائي بات فالجريمة المرتكبة لا تترتب عليها أية مسؤولية جنائية أو مدنية في حالة إحداث ضرر بالغير.⁽⁹⁾ وهي ستفيد منها كل من كان له علاقة بالجريمة سواء المساهمون أو الشركاء، لأن أسباب الإباحة تعدم الجريمة.

الفرع الثاني: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

نص قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة في المادتين 40/39 وقد جاء النص على النحو التالي: المادة 39 « لا جريمة:

أ- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

ب- إذا كان الفعل قد دفعته إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء

أولاً: ما يأمر به القانون

1- تنفيذ أمر القانون

إن الأفعال التي يأمر بها القانون يكمن سبب إباحتها في النص القانوني، فمن غير المنطقي أن يأمر القانون بفعل معين ثم يجرمه فإذا ما رأى المشرع ضرورة التدخل بتعطيل نص التجريم وتبرير الخروج عليه في حالة معينة فإن ذلك يعني إباحته ضمن الشروط التي حددها القانون. من الأمثلة على ما يأمر به القانون كالشاهد مثلاً المطلوب منه الإدلاء بشهادته بموجب المادة 89 قانون الإجراءات الجزائية لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار، كذلك ما ورد في قانون الصحة العمومية حيث يأمر كل طبيب بالتبليغ عن حالة مرض معدي ولا يعد هذا التبليغ جريمة إفشاء سر المهنة المعاقب عليها بالمادة 301 من قانون العقوبات. وهذا المبدأ رغم أنه فضفاض إلا أنه لا يتصور أن يطبق على جريمة القذف أو السب حيث قضى بأن «نعت الضحية بصفات لا أخلاقية في محضر الشرطة وقول المتهم أمام أعوان الشرطة القضائية بأنه مارس معها الجنس يعد مساساً بالشرف والاعتبار»⁽¹⁰⁾

ب- تنفيذ الأمر الصادر من سلطة مختصة

تنفيذ الأمر الصادر عن سلطة مختصة يدخل ضمن إباحة الأفعال بناء على أمر القانون فالقانون يوجب على الموظف المرؤوس إطاعة رئيسه طبقاً للتدرج التسلسلي في الوظيف العمومي وهذا ما هو إلا تطبيقاً لما أمر به القانون، مثال ذلك: بناء على أمر السلطة المختصة يقوم الموظف المختص في تنفيذ حكم الإعدام ففعله هذا لا يعد جريمة قتل ولا تنطبق عليه المواد 254 وما يليها من قانون العقوبات كذلك تنفيذ أحد أعوان القوة العمومية لأوامر قاضي التحقيق بإحضار المتهم جبراً عنه بالقوة أو إلقاء القبض عليه لا يجعله مرتكباً لجريمة الاعتداء على الحريات الفردية طبقاً للمادة 291 ق.ع. ويتطلب القانون إصدار أوامر السلطة بشكلية معينة فيجب مراعاتها مثال: وجب إصدار أمر الإحضار عن قاضي التحقيق كتابة (المادة 109 قانون الإجراءات الجزائية) ففي هذه الحالة يجب على عون القوة العمومية أن يتلقى أوامر بالإحضار (فليس له أن ينفذ بلا أمر الإحضار مدعياً أنه ينفذ أمر القانون مباشرة) كما لا يجوز له إحضار المتهم بدون إحضار كتابي مدعياً أنه تلقى الأمر شفهيًا، وبالتالي مراعاة الشكل المطلوب قانوناً هو أمر لازم لاعتبار أن الفعل مباح متى صدر الأمر عن سلطة مخولة بإصداره قانوناً ونفذ من جانب الموظف المختص بتنفيذه حسب القواعد القانونية أيضاً. كما أنه لا يتصور أن يأمر الرئيس مرؤوسه بقذف شخصاً ما وأن حدث فانه يعد جريمة يعاقب عليها القانون لتصبح جريمة يعاقب عليها الموظف الذي قام بالفعل المجرم ويكف خطأ شخني يتحمل الموظف تبعته لوحده.

ج- ما يأذن به القانون

يقصد بها أن القانون يجيز في حالات معينة ويسمح بممارسة عملاً كان بغياب هذا السماح عملاً مجرمًا، ويكمن الفرق بين ما أمر به القانون وما أذن به القانون في أن الأول إجباري وجب القيام به ويتربط على مخالفته المسؤولية الجنائية في حين أن الثاني يسمح للمخاطب بالقاعدة أن يستعمل رأيه الشخصي في القيام بالعمل أو الإمتناع عنه فإذا قام بالعمل فلا جريمة لأن العمل يأذن به القانون وتتنوع الأعمال التي يأذن بها القانون ويمكن حصرها كالآتي:

1- استعمال الموظف العام لسلطة تقديرية لمباشرة عمله

منح القانون للموظف العام سلطة تقديرية في مباشرة أعمال وظيفته يستند في ذلك إلى أن العمل مباح يأذن به القانون، وأحكام ذلك كثيرة في قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل المثال يجيز القانون: لضباط الشرطة القضائية بتفتيش المنازل المادة 44. ج والإطلاع على المستندات المادة 45. ج. ومنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة رهنا ينتهي من إجراءات تحرياته المادة 150. ج كل ذلك طبعاً ضمن شروط يحددها القانون وإتباعها أمر ضروري وإهمالها أو تجاوزها يجعل العمل غير مشروع مثل وجوب حضور صاحب المنزل أثناء عملية التفتيش وبغايه يستدعي من ينوب عنه وإذا تعذر ذلك وجب التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة مأمور الضبط القضائي فإذا لم تراعى هذه الشروط اعتبر القيام بالتفتيش عملاً باطلاً وفقاً لنص المادة 48 ق.ل.ج لا يمكن تبريره واعتباره سبباً للإبادة مع وجوب تنفيذ هذه الأعمال بحسن النية وإلا فإن الأفعال تعد غير مشروعة ولا تبرر إباحتها.

2- ممارسة أحد الحقوق المقررة

يدخل ضمن الأعمال التي يأذن بها القانون ممارسة الشخص لحق مقرر له في القانون إذ يقصد به كل قاعدة قانونية بمعنى عام كالعرف والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الأخرى ويمكن حصر هذه الحقوق كحق التأديب، وحق مباشرة الأعمال الطيبة، وممارسة الألعاب الرياضية. وهذا كله لا يتصور أن يكون سبباً لإبادة القذف أو السب أو الوشاية الكاذبة.

ثانياً: حالة الدفاع المشروع

يحق لكل من يقع عليه اعتداء على نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير أن يدافع عن ذلك حتى ولو تسبب ذلك في ارتكاب جريمة ما شريطة أن يكون الدفاع متناسب مع الاعتداء، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون الدفاع سبباً لإبادة القذف أو السب العلني، حيث لا يتصور أن يكون القذف مقابل قذف يوجهه أو السب العلني بمقابل السب العلني أو اهانة مقابل اهانة لأن كل منها يشكل جريمة ولا ينك الاحتجاج بردت الفعل في ذلك، إلا أنه في مخالفة السب

غير العلني يمكن الاحتجاج بردت الفعل أي يدافع السب غير علني بالسب غير علني نتيجة لظرف الاستفزاز طبقاً لنص المادة 2/463 ق.ع. أما حالة الإكراه يمكن تصورها في القذف، حيث قد يكره صحفي على كتابة أو نشر أشياء تشكل قذفاً أو سباً تحت ضغط التهديد، لأن الإكراه يمكن أن يكون سبباً معني من العقاب وليس سبباً لإبادة الجريمة، لأن الإكراه ظرف شخصي وليس عيني ويستفيد منه الفاعل الأصلي فقط دون المساهمين أو المشاركين. وعموماً أسباب الإبادة وفقاً للأحكام العامة لا تصلح أن تكون كذلك بالنسبة للجرائم التعبيرية لذلك ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر فاتحاً المجال في ذلك للقياس و تغير و تطور أنواع الجرائم، حيث أن هناك أسباباً للإبادة أخرى لم ينص عليها القانون لكن القضاء والفقه يأخذ بها خاصة في الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار مثل حسن النية، وحق النقد وحق الإعلام وغيرها وهي ما سنتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أسباب الإبادة في جرائم الاعتبار

إن أسباب الإبادة في هذا النوع من الجرائم تختلف عن الأحكام العامة المنصوص عليه بالمادتين 39 و 40 ق.ع.ج كما تطرقنا إليها آنفاً، لكن بعض التشريعات العربية نصت على أسباب الإبادة بشكل مختلف عن المشرع الجزائري حيث نجد المشرع العراقي حيث ينص من خلال المواد من 36 إلى 46 ق.ع.ج على أن: أداء الواجب، استعمال الحق، الدفاع المشروع، ولما كنت أسباب الإبادة في جرائم الاعتبار تقتصر على سببين الأولين فقط أما الدفاع المشروع فلا مجال لدراسته هنا.⁽¹²⁾ ويمكن ترجمة مبدأ أداء الواجب واستعمال الحق في دراسة الأسباب الموضوعية لانتفاء جرائم الاعتبار وهي كالآتي:

المطلب الأول: أسباب الموضوعية لانتفاء جرائم الاعتبار

تتعلق أسباب الإبادة في جرائم الماسة أو الاعتبار بالركن المعنوي للجريمة أي بالقصد الجنائي. والقصد الجنائي في مثل هذه الجرائم يكون القصد الجنائي فيها هو القصد الجنائي العام ولا تشترط القصد الجنائي الخاص لأن هذه الجرائم يفترض فيها سوء النية،⁽¹³⁾ ولذا ما توفرت حسن النية فعلى المدعى عليه

إثباتها، ذلك فيما عدى جنة الوشاية الكاذبة⁽¹⁴⁾ التي يشترط فيها قصد الجنائي الخاص حيث أنه لا يكفي الحكم بالبراءة من أجل إدانة المتهم بل على قاضي أن يبحث على مدى توفر نية الإضرار بالموشى به.⁽¹⁵⁾

الفرع الأول: حق النقد المباح

يتمثل استعمال الحق في استعمال حق النشر وحق النقد المباح. هو إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبه والنقد هو تقييم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه، حيث يعتبر النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير تتيح للأفراد المشاركة في الحياة العامة بصفة غير مباشرة.⁽¹⁶⁾

لا يعتبر القانون ممارسة حق النقد وحرية التعبير جريمة، لان القاعدة وفقاً لمبدأ الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا عقوبة على فعل أو سلوك لم ينص القانون على تجريمه، إلا أن الإشكالية تتجسد في كثير من الأحيان في صعوبة التمييز بين الفعل المباح وهو ممارسة حرية التعبير وحق النقد وبين ارتكاب جريمة القذف أو السب، خاصة والملاحظ أن بعض المحاكم تدخل في موضوع البحث عن أركان الجريمة وما يتطلبه ذلك من إلقاء عبئ الإثبات على عاتق المتهم في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك قبل تكييف الفعل فيما إذا كان فعلاً مباحاً وممارسة حرية التعبير وحق النقد أم انه يشكل جريمة من خلال المقارنة بين أركان الجريمة وأركان الفعل المباح وخاصة الركن المعنوي، مما يتطلب إيجاد معايير للتمييز بينها حتى لا تكون الخشية من إقامة الدعوى وإجراءاتها الطويلة أو احتمالية التجريم عائقاً أمام ممارسة أهم الحقوق الدستورية، وعلى هذا الأساس وضع الفقه والقضاء شروط تكون حدوداً لحق النقد لكي لا يقع تجاوزاً في استعمال هذا الحق وتتلخص هذه الشروط في ما يلي:

أولاً: يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور

يشترط لإباحة النقد أن ينصب على واقعة ثابتة، وان تكون هذه الواقعة معلومة للجمهور، وبناء عليه، لا يباح النقد إذا قام شخص باختراع واقعة شائنة أو قام بتشويه واقعة صحيحة على نحو تبدو فيه بصورة مشينة، ثم قام بالتعليق عليها

وإبداء الرأي فيها. أو استند في تعليقه على مجرد شائعات، ويفرق في هذا صدد بين نوعين من الوقائع يكون النقد في أحدها مباحاً وفي الآخر غير مباح.⁽¹⁷⁾

يجب أن لا تزيف الحقائق أو تشويه، لأن الصحفي عندما يصدر انتقادات لبعض الوقائع دون أن تخرج إلى الوجود لا يعتبر هذا نقداً مباحاً، كأن تكون الوقائع غير صحيحة، وبالتالي لا يمكن للصحفي هنا أن يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة وهو حق النقد، لذلك فإن الشرط الأساسي لحق النقد هو ثبوت الوقائع وصحتها.⁽¹⁸⁾ والواقعة الثابتة يجب أن تكون معلومة للجمهور، فإذا لم تكن الواقعة معلومة لديه فانه لا يجوز للصحفي كشفها التعليق عليها، وأن حق النقد يضيق عندما تكون الواقعة غير معلومة خاصة إذا كانت متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد.⁽¹⁹⁾

ثانياً: أن يكون النقد موجهاً إلى واقعة معينة

هو أن يستند النقد لواقعة معينة وليست من تأليف الخيال أو سرية، أي يجب أن يكون النقد مسنداً إلى وقائع أو حدث معين وينحصر فيها ومؤسساً عليها، حتى يبتعد الناقد عن الإشاعات ودعايات المغرضة ونيل من الأشخاص فهذا ليس له ما يبرره.

ثالثاً: أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية ومهم للجمهور

يجب أن يتجه النقد إلى تحقيق المصلحة العامة، حيث يفترض في حق النقد أن ينصب على الواقعة تمثل أهمية بالنسبة للجمهور، وفي هذه الحالة فقط تتوفر سبب إباحة النقد، وتمثل في تغليب المصلحة العامة، أي يجب أن تكون الواقعة التي يعرضها الكاتب ويقوم بتسليط سهام نقده عليها من الوقائع التي تهم المصلحة العامة بحيث يتجنب قدر الإمكان ارتكاب ما يمس بالحياة الخاصة حتى ولو كان موظف عمومي أو شخصية عامة في المجتمع إذ لا يباح نقد و نشر خصوصية الآخرين خاصة إذا كانت ليس لها علاقة بالشأن العام، ولكن قد لا يتمكن الكاتب من عرض الواقعة المتعلقة بالمصلحة العامة إلا بالتعرض للأمور الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وذلك يظهر عندما تكون تلك المصلحة مرتبطة بالمصلحة العامة، وإذا كان التعليق أو إبداء الرأي منصباً على الحياة الشخصية للأفراد،

وهذه الأخيرة لا تهم الجمهور بحسب الأصل، فلا يتوافر حق النقد، ومن ثم يسأل المتهم عما يتضمنه فعله من جرائم وعلة ذلك، أنه ليست هناك مصلحة اجتماعية في التعرض للحياة الخاصة للأفراد، بل إن الآداب العامة لتتأذى من إذاعة أسرارهم ببدء الرأي فيها، ولذا فإن القانون يفرض احترامها، ويعاقب من يتعدى على حرمة⁽²⁰⁾

رابعاً: موضوعية العرض واستعمال عبارات ملائمة

وفي هذا الصدد يجب على الناقد نشر الخبر أو توجيه النقد بأسلوب موضوعي فلا يلجأ إلى أسلوب التهكم والسخرية، أو يستعمل عبارات توجي لقارئه بمدلول أو غير ملائمة أو أقسى من القدر المحدود الذي يقتضيه عرض الواقعة أو التعليق. فإنه و أن كان للناقد أن يشتد في نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم إلا أن ذلك مشروط بعدم تجاوز حق النقد المباح فان تعداه إلى حد الطعن والتشهير والتجريح فحققت عليه كلمة القانون، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية مطلقة في تقدير التناسب بين عبارات من حيث شدتها والواقعة موضوع النقد بهدف تحقيق الصالح العام للمجتمع وليس التشهير أو الانتقام.⁽²¹⁾

خامساً: حسن نية الناقد

حتى يكون نقد مباحا يجب أن يكون النقد بحسن نية اتجاه الواقعة أي اعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يبيده ولا يهم إن كان صائبا أو خاطئا وأن يكون النقد يهدف إلى المصلحة العامة.⁽²²⁾ فعدم المشروعية تنفي عن تلك الأفعال باعتبار أنها تمارس استنادا إلى مبدأ حرية الصحافة الذي يقره النظام القانوني العام غير أن شرط ذلك هو ألا يكون النشر بقصد الإساءة ولا تخلف شرط حسن النية المطلوب في استعمال الحق.⁽²³⁾ فبالرغم من أن سوء النية مفترض في النشر خاصة إذا كان في حالة إعادة النشر أخبار كان قد حكم على أنها تشكل جريمة قذف أو سب، لكن حسن النية يجب على المتهم إثبات حسن نيته وللقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك.

يشترط لقيام حق النقد، بالإضافة إلى ما تقدم، أن يكون الناقد حسن النية، ويفترض هذا الشرط توافر أمرين :

فالأول: هو أن يسلك الناقد في نقده تحقيق المصلحة العامة من وراء إبداء رأيه أو تعليقه على الواقعة محل النقد، أما إذا كان الهدف من النقد مجرد التشهير بالصحة فلا يتوافر حسن النية ولكن قد يشتمل النقد على عبارات يدل بعضها على أن المتهم يستهدف منها تحقيق المصلحة العامة بينما يرم البعض الآخر على أنه كان ينبغي التجريح والتشهير فحسب.

أما الأمر الثاني: الذي يتطلبه حسن النية فهو أن يعتقد الكاتب صحة الرأي الذي يطرحه بشأن الواقعة التي ينصب عليها النقد سواء كان صحيحاً أم خاطئاً، على أن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة فلا يتمسك برأيه رغم أن الغلط فيه بين⁽²⁴⁾ فيكون نقده غير موضوعي وغير قائم على أساس.

الفرع الثاني: حق النشر

تؤدي الصحافة، وسائر وسائل الإعلام، رسالة اجتماعية علي درجة كبيرة من الأهمية، وتمثل وظيفتها الأولى في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمة سواء علي المستوي الداخلي أو الدولي فضلاً عن أنها تساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام وتتيح لأفراد المجتمع الإطلاع علي قدر مشترك من القيم والمبادئ الاجتماعية ومراقبة القائمين بالعمل العام، ولا شك في أن حق الصحافة في نشر الأخبار يعد نتيجة منطقية للحرية المكفولة لها طبقاً للدستور، كما أنه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في أن يعرف أفراد كل ما يحيط بهم من أحداث. ولأهمية نشر الأخبار بالنسبة للجمهور، خاصة ذات الطابع الاجتماعي وارتباطها بحق المواطن في الإعلام، فقد جاء في نص المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012 على حرية ممارسة النشاط الإعلامي وعلى حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي واحترام الطابع التعددي للأراء والأفكار وكرامة الإنسان والجماعة، حيث أن للصحافة الحق في نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم في إطار ما يسمح به القانون ذلك أن الوظيفة الأساسية للصحافة هي نشر الأخبار باعتبار أن للمجتمع الحق والمصلحة في أن يعلن ما يجري في بيئته الاجتماعية، ولأهمية نشر الأخبار بالنسبة للجمهور، خاصة ذات الطابع الاجتماعي وارتباطها بحق المواطن في الإعلام، ويلاحظ أن نشر الأخبار قد ينطوي في بعض الأحوال علي

المحلي، ولثاني يتمثل في اطلاع المواطن عن عمل الإدارة المشاركة في مراقبة عمل السلطات ومحاسبة الفاسدين من خلال توجيه الرأي العام وبسط الرقابة الشعبية والسياسية على عمل السلطات العامة في الدولة.

الفرع الثاني: الأسباب الشخصية لانتفاء جرائم الاعتبار

ويقصد بالأسباب الشخصية المبررة لارتكاب جرائم الاعتبار، هي تلك الأسباب التي تكون متوفرة لدى الصحفي أو صاحب المقال كان يكون شاهد عيان على الوقائع أو يكون لديه مصدر مؤكد لتلك الإخبار والمعلومات، وتمثل هذه الأسباب في حسن النية، وصحة الوقائع المسندة.

أولاً: حسن النية في جرائم الاعتبار

وفي هذا الصدد يجب أن نفرق بين حسن النية في النقد والنشر وبين حسن النية المتعلق بالقصد الجنائي للجريمة، حيث أن جرائم الاعتبار كالقذف والسب والوشاية الكاذبة أوفشاء الأسرار يفترض في من يرتكبها أنه سيئ النية، حيث تتمثل نية الإضرار في إرادة التسبب في ضرر مادي أو معنوي للغير، أو على الأقل أن يكون الفاعل عالماً بالضرر الذي يمكن أن يتسبب فيه، ومنذ أمد بعيد درج القضاء على افتراض وجود الإرادة الأثمة دون الحاجة إلى معانيها صراحة في حكم الإدانة، وقد استند القضاء الفرنسي في ذلك على نص المادة 35 مكرر من قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881 والذي يعتبر إعادة نشر أحاديث سبق الحكم بكونها مشكلة لقذف بأنه يمين عن سوء نية.⁽²⁶⁾ وإذا نظرنا إلى نص المادة 296 ق.ع.ج فإنه يجرم القذف بغض النظر عن نية القاذف ا كانت حسنة أم سيئة.

ويعرف القضاء حسن النية في الحذر المتبع للتعبير عن الفكر، وفي احترام واجب التحري السابق، وكذا في غياب الحقد لشخصي في مواجهة الشخص المقذوف ونية اتباع هدف مشروع.⁽²⁷⁾ وقرينة سوء نية هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، حيث قضى بأن قرينة سوء النية لا تزول إلا بوجود أفعال مبرر من طبيعتها الدلالة على حسن النية.⁽²⁸⁾

إثبات حسن النية:

مساس بحقوق الأفراد، كأن يتضمن جريمة قذف أو سب، ويتبين أن أداء الصحافة لوظيفتها علي النحو الذي تتطلبه المصلحة العامة غير متصور بدون هذا المساس بمصالح بعض الأشخاص ونكون عندئذ بصدد تنازع أو تعارض بين مصلحتين هي مصلحة المجتمع في الإعلام بما يدور حوله من أمور يسعى للحصول عليها ومعرفتها وتحليلها الحكم عليها وتقييمها.

أما المصلحة الأخرى فهي مصلحة الفرد في عدم اطلاع الجمهور على أسرار حياته الخاصة وحقه في الحفاظ على شرفه واعتباره من التشهير والقذف والسب بحجة استعمال ما يسمى الحق في الإعلام ويرجح المشرع المصلحة الأكثر أهمية وهي مصلحة المجتمع على حساب مصلحة الأفراد.⁽²⁵⁾ وطبيعة الحال فحق النشر ليس حقاً مطلقاً بل له قيود وشروط يتعين أن تتوفر في استعمال حق النشر، حيث يجب أن يكون موضوع الخبر إما جنائياً أو إدارياً، وأن يكون الخبر موجهاً للجهات المعنية، فإذا كان الخبر جنائياً فبطبيعة الحال يكون موجهاً للهيئات القضائية، وإذا كان الخبر ذو طابع إداري فإنه يوجه نشره إلى الجهات الإدارية المعنية، كما يجب أن يكون وراء هذا النشر تحقيق المصلحة العامة دون أن يكون هناك بدافع الانتقام الشخصي أو الوشاية الكاذبة.

أولاً: أن يكون الخبر ذو طبيعة جنائية أو إدارية

يقصد بهذا أنه يجب أن يكون موضوع الخبر هو وقائع تشكل جريمة جنائية منصوص عليها في قانون العقوبات، أي أن تكون الأفعال محظورة بحكم القانون، ففي هذه الحالة يكون النشر ليس مباحاً فقط بل واجب، والتبليغ عن الجرائم يرغب بها المشرع كما ولذلك نجد أن القضاء لا يكتفي بحكم البراءة لقيام جريمة الوشاية الكاذبة أي لا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتوفر لدى موشي نية الإضرار بالموشى به وإلا فلا جريمة ولا عقوبة. أما الخبر الذي يكون ذا صبغه إدارية فهو نشر كل ما تقوم به السلطات الإدارية خلال نشاطها العادي من نشر أقوال وأفعال تقوم بها الإدارة وذلك له هدفين الأول إبلاغ السلطات العليا بما يجري على المستوى

ارتكاب الزنا أو نفي النسب عن شخص ما، أما باقي أنواع القذف فيعتبرها من قبيل السب والبهتان ونميمة.

ثالثا: الحصانة

هناك نوع من حماية قانونية بعض الشخصيات التي تتمتع بالحصانة مثل نواب البرلمان بغرفتيه طبقا لنص المادة 109 بالفقرة الثانية منها من دستور 1996 حيث جاء فيها ما يلي: «لا يمكن أن يتابعوا أو ترفع عليهم دعوى جزائية بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام»، وعليه فإن ما يدلي به النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة من آراء و عبارات قد تكون منطوية على قذف أو سب وغيرها من الكلام الذي في مساس بالشرف واعتبار الأشخاص دون أن تحرك الدعوى العمومية في ذلك، ولكن هل تعتبر الحصانة سبب إباحة القذف أم قيد على تحريك الدعوى العمومية؟ الحصانة لا تعتبر من الأفعال المبرر من منظور نص المادة 39 قع لاسيما الفقرة الأولى منها، وإنما هي امتداد لأثر الحصانة لبرلمانية التي يفتتح بها النائب أي أن الحصانة قيد يرد على تحريك الدعوى العمومية أو المتابعة الجزئية فقط وهذا ما نصت عليه المادة 110 من دستور 1996 بقولها: «لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح أو بأذن..».

خاتمة:

إن أي جريمة مهما كان نوعها لا يتم الحكم بها بصفة مطلقة بل يرد على ذلك قيود بالرغم من وصفها الجنائي، وهذا يرجع إلى أن أي جريمة يرد عليها استثناءات تجعلها أفعالا مباحة، وهذه ما يطلق عليها بأسباب الإباحة، وبالنسبة لجرائم الاعتبار مثل القذف والسب والوشاية الكاذبة وجريمة إفشاء الأسرار مجرم بنص القانون المادة 296 ما يليها من قانون العقوبات الجزائري إلا أن أسباب الإباحة في هذا النوع من الجرائم يختلف باقي الجرائم الأخرى نتيجة لطبيعة الاعتداء، حيث يكون هذا المساس بمصلحة معنوية للأشخاص وليس مادية، لذلك يصعب تطبيق أسباب الإباحة وفقا للأحكام العامة في قانون لعقوبات الجزائري، ولذلك حتمت الظروف

إن مبدأ حسن النية في جرائم الاعتبار هو استثنائي، حيث أن الأصل هو سوء النية فعلى الذي يدعي حسن النية أن يثبت ذلك بكل أنواع الإثبات إذ أن وسائل الإثبات في المواد الجزائية حر يهدف إقناع القاضي، حيث أن القاضي يقضي بما يقتنع به.

حيث أنه من الممكن أن تختفي قرينة سوء المية إذا أثبت القاذف حسن نيته، ولا يمكن للقاضي أن يرفض له إقامة ذلك الإثبات.⁽²⁹⁾

المشرع الفرنسي نص على انتفاء جريمة القذف في حق الموظف العام إذا كان القاذف حسن النية وأثبت صحة في حالة الطعن في أعمال الموظف العام، وما أسنده للموظف من وقائع بنص المادة 35 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/07/29، حيث أجاز إثبات حقيقة الوقائع القذف بالطرق العادية للإثبات إذا كان متعلقا بالموظفين العاملين كما أجاز إثبات حقيقة الاتهامات بالقذف والسب ضد مديري الإدارات والإداريين بكل مشروع صناعي أو تجاري أو ضريبي الذي يعمل على الدعوى للاتئان أو الادخار علنا.⁽³⁰⁾ أما المشرع والقضاء الجزائريان فلم يأخذا بهذا المبدأ.

ثانيا: صحة الوقائع المسندة

إن قانون العقوبات لم يتضمن نص خاص بصحة الوقائع في القذف أو السب وحتى أنه لم يذكر ما هو سبب لإباحة القذف في حالة الطعن في أعمال الموظف العام، بل النص الخاص بجنحة القذف للسب جاء على إطلاقه إلا أن اجتهاد المحكمة العليا يأخذ بهذه المبادئ خاصة مبدأ صحة الوقائع، حيث يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف، وهكذا قضى بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية.⁽³¹⁾ في حين نجد أن الشريعة الإسلامية تأخذ بهذا المبدأ، حيث يشترط على القاذف حتى لا يجلد أن يقدم على ما أسنده إلى غير أربعة (04) شهداء على صحة ما يدعيه أو ما أسنده، لكن الشريعة الإسلامية لا يشكل القذف فيها إلا بإسناد واقعة

على المحكمة العليا أن تجتهد في هذا الجانب وأخذت بعض الأسباب الإيابة الخاصة بهته الجرائم بالرغم أن القانون لا ينص عليها صراحة ولا ضمنا، وهذا التصرف من هيئة المحكمة لا تثريب عليه، حيث أن أسباب الإيابة في قانون العقوبات بمثابة معيار يستند عليها لإيابة الأفعال المجرمة قانونا وليست مبادئ حصرية لا يجوز القياس أو الاجتهاد فيها، حيث يجوز فيها القياس والاجتهاد فالمشرع ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

وأسباب الإيابة بالرغم اجتهاد القضاة فيها في جرائم الاعتبار إلا أنه غير كافٍ لحماية حرية التعبير لذلك وجب على المشرع التدخل من أجل تنعيم هذه النصوص الناقصة، فهذه الجرائم التي لم يسمح تعديل منذ صدور قانون العقوبات الجزائري منذ سنة 1966، وعليه فقد حان الوقت للتدخل وخاصة نتيجة لانتشار وسائل الإعلام وتطور ممارسة حرية الرأي والتعبير في المجتمع وحرية مخاطبة السلطات ومكافحة مظاهر الفساد والحسوبة وتبديد المال العام، وكذلك أن تقنين هذه المبادئ يؤدي إلى وضع توازن بين ممارسة حرية التعبير وحماية الحق في الشرف والاعتبار، فالتوازن لابد منه فهو أحد نواميس التي جعلها الله في هذا الكون الفسيح.

زروقي محمد

المراجع:

- (1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- (2)- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، الطبعة الثانية والأربعون، لبنان، 2008.
- (3)- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- (4)- عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
- (5)- حسين بن شيخ اث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، 2012.

(6)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

(7)- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2007.

(8)- كمال بوشليق، جريمة القذف بن القانون والإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

(9)- طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2001.

(10)- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مؤسسة الحديث للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

(11)- يوسف القرضاوي، الأمان والحياة، دار الهدى، الجزائر، 1987.

مذكرات:

- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، أطروحة دكتوراه "الحماية الجنائية للشرف والاعتبار"، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992.

- زروقي محمد، مذكرة ماجستير "الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار"، جامعة الجيلاي ليايس، الجزائر، 2015.

مقالات:

- بودالي محمد، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية، العدد 3، سيدي بلعباس، 2004.

- عاقل فضيلة، مقالة بعنوان "الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار"، مجلة دراسات قانونية، العدد العاشر، دار الخلدونية، فيفري 2011، الجزائر.